الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

Opposition and Appeal to Criminal Court Judgments

محي الدين حسيبة: أستاذة محاضرة "ب"
كلـــية الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسية
جـــامعة لـــونيسي علي البليدة2

تاريخ إرسال المقال: 2018 /09/20 **تاريخ قبول المقال:** 08/07/2019

ملخص

تتسابق التشريعات الجزائية حاليا في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على غرار الجنح و المخالفات امتثالا لالتزاماتها الدولية عبر المواثيق الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966، و الذي انضمت إليه الجزائر أيضا بتاريخ 16 ماي 1989.

و في هذا الإطار أقر المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات على إثر إنشائه لمحكمة جنايات استئنافية، بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، بعد إعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان التقاضي على درجتين للمتهم في المواد الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الطعن، المعارضة، الاستئناف، محكمة الجنايات، التقاضي على درجتين.

Abstract

Criminal legislations are currently in the process of applying the principle of litigation to two degrees in crimes such as misdemeanors and infractions, in compliance with their international obligations, through the Universal Declaration of Human Rights of 1948, which Algeria acceded on 10 September1963, and the International Covenant on Civil and Political Rights of the United Nations in 1966, which

المؤلف المرسل: محي الدين حسيبة، ايميل: mahieddinehassiba12@gmail.com

Algeria also joined on 16 May 1989.

In this context the Algerian legislator has approved the opposition and appeal in the judgments of the criminal Court, following its establishment of an appeals court, after the amendment of the Code of Criminal Procedure, under Law 17-07 of 27 March 2017, consecrating the principle of litigation on two levels, after the announcement by th constitutional legislator that two-degree litigation should be ensured for the accused in the penal matters.

key words: opposition, appeal, criminal court, litigation on two levels, penal matters.

مقدمة

يقصد بنظرية الطعن في الأحكام الجزائية إمكانية مراجعة الحكم القضائي وذلك عن طريق الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله،وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي الجزائي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ.

تعكس نظرية الطعن في الأحكام بناء التنظيم القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والذي يقتضي عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة لمراجعة الحكم الابتدائي مما قد يعتريه من أخطاء موضوعية أو قانونية.

وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016،وسعى إلى تطبيقه على كافة الجرائم بما فيها الجنايات، وذلك بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 [2]،الذي أنشأ محكمة جنايات استئنافية وأقر الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، وهو ما دفعنا لمعالجة هذا الموضوع .

ولكونه وسيلة قانونية مقررة لحماية حقوق المتقاضي من جهة والموازنة بين ضمان حق الدولة في العقاب من جهة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه والوصول إلى حكم صحيح عن طريق التظلم في حكم الدرجة الأولى إلى قضاء أعلى درجة و أكثر عدد [4].

كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية أو التطبيق القضائي في محاولة طرق الطعن بصفة عامة والطعن بطريق المعارضة والاستئناف بصفة خاصة هدفه الوصول إلى حكم عادل،إلا أنه كثيرا ما يساء استعمال الحق في هذا الطعن ويؤدي إلى إطالة أمد الدعوى.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الضمانات الممنوحة للمتهم في ممارس حقه

في الطعن بالاستئناف في المواد الجنائية، وبيان مدى تكريس التعديلات الجديدة لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال إنشاء محكمة جنايات استئنافية بالنظر إلى دورها في التصدي لأحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

وقد اعتمدنا المنهج الوصفي عند سرد النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع، والاستقرائي عند توضيح أهم الآليات التي اعتمد عليها المشرع في تنظيم بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات والمنهج التحليلي لتوضيح مدى غموض أو وضوح نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولاستجلاء مدى تكريس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين.

باعتبار أن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في: ما مدى فعالية إقرار الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين؟

وانطلاقا مما سبق وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، اعتمدنا الخطة الآتية:

- المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات.
- المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات

الطعن بالمعارضة هو طريق من طرق الطعن العادية، التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه في حالة صدور حكم غيابي، و لدراسة الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا عن محكمة الجنايات، لابد من تناول نطاق وإجراءات المعارضة وكذا آثارها.

المطلب الأول: نطاق و إجراءات المعارضة

نتطرق في هذا المطلب إلى نطاق المعارضة الذي يقتضي تناول الأحكام الغيابة أمام محكمة الجنايات، من يجوز له الطعن بالمعارضة، في أي ميعاد، وكذا طرق التبليغ، ثم إجراءات المعارضة.

الفرع الأول: نطاق المعارضة

تكون المعارضة في الأحكام الغيابية ويعرف الحكم الغيابي بصفة عامة بأنه " الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجر المرافعة في الجلسة في حضوره"[5].

وعرفه الفقيه الفرنسي جان كلود سيار بأنه:" الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه ولم يبد دفاعه نظرا لعد علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا"[6]

أما الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات فهو "الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها"[7].

ويجوز للمتهم وحده الطعن بالمعارضة دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم[8].

لم تنص المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن، كما نصت على أن التبليغ الشخصي يجوز طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، مع العلم أن تقادم العقوبة يبدأ حسابه من تاريخ صيرورة الحكم نهائي وهو ما يفتح المجال لتأبيد الأحكام الجزائية مما يتعارض مع المبادئ القانونية[9].

كما يطرح التساؤل حول مدى إعمال طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، خاصة وأن القانون 17-07 نص على استعمال طرق التبليغ المدنية عند تبليغ تاريخ جلسة النظر في المعارضة، وحول طرق تبليغ الحكم الغيابي للمحبوس والتي لم يتناولها المشرع الجزائري حيث اقتصر فقط على خصها بالذكر في حالة تبليغ تاريخ الجلسة[10].

الفرع الثاني: إجراءات المعارضة

يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده فإذا لم يكن هناك أمر بالقبض يجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيلة[11] وتنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد تعديلها على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم، أي أنه في كل الحالات يكون أمر القبض موجودا وعليه فالحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا ،ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية و كان المتهم متابع بجنحة، مادام أن المادة 318 فقرة 2 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازي[12].

يتم التبليغ بالجلسة وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أما بالنسبة للمتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق

أمانة ضبط المؤسسة العقابية[13].

هذا وتثير المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد التعديل التساؤل حول جواز تسليم التبليغ عن طريق الضبطية القضائية كما هو مطبق في الجنح و المخالفات،وحول وجوب تبليغ باقي الأطراف، مادام أن المشرع لم يشر إلا للمتهم[14].

بالرجوع لنص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على عدم جواز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة ولا يجوز الاستئناف إلا بعد سلك طريق المعارضة، إلا أن المادة 321 تنص على أنه:" لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا..." وهو النص الذي يثير الشك حول إمكانية ومدى أحقية المتهم المحكوم عليه غيابيا في التنازل عن حقه في المعارضة ومباشرة الاستئناف[15].

على خلاف المشرع الفرنسي الذي حسم الخلاف في هذه المسألة[16] بنصه صراحة على عدم جواز الطعن بالاستئناف من طرف المتهم المحكوم عليه في حالة غيابه طبقا للمادة 379-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[17].

المطلب الثاني: آثار المعارضة

للطعن بالمعارضة أثران يتمثلان في وقف تنفيذ الحكم الغيابي وإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي، وهو ما نتناوله تباعا.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

توقف المعارضة تنفيذ الحكم الغيابي كمبدأ عام، فلا يكون قابلا للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر وخلال أجل المعارضة وأثناء نظرها،باستثناء أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة،خلال الإجراءات التحضيرية أو عن محكمة الجنايات الاستئنافية عند إصدار الحكم الغيابي[18].

وإذا قدم المتهم معارضة في تنفيذ الحكم الغيابي فإن هذا الأخير يصبح لاغيا في كل ما قضى به ضد المتهم، ويعاد النظر في الدعوى من جديد[19] أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن،كالبراءة أو رفض لطلبات مدنية فإن المعارضة لا تطاله، حيث لا مصلحة للمتهم في معارضة قضاء جاء في صالحه، وهو ما يفسر حق النيابة العامة في استئناف الحكم بالبراءة[20].

الفرع الثاني: إعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي

طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، إذ يجب التمييز بين الحكم الغيابي الصادر عن

محكمة الجنايات الابتدائية والحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الابتدائية، تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية فيعاد أمامها وذلك بتشكيلة كاملة أي قضاة ومحلفين، ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف[21].

وطبقا للمادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية والمدنية و قد يقتصر على أحدهما[22].

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

الطعن بالاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وقد خصه المشرع الجزائري بعدد من المواد يفوق تلك التي تتناول الطعن بالمعارضة، حيث أضاف بموجب القانون 17- 07 السالف ذكره الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية" والفصل الثامن مكرر 1 تحت عنوان " الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" وعليه نتناول في هذا المبحث أحكام الاستئناف في الجنايات ثم دور محكمة الجنايات الاستئنافية في تكريس نظام التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: أحكام الاستئناف في الجنايات

نص المشرع الجزائري على استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ونص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في المواد من 322 مكرر 6 إلى 322 مكرر9 من نفس القانون، وعليه نتناول في هذا المطلب نطاق وإجراءات الاستئناف ثم آثار هذا الأخير.

الفرع الأول: نطاق و إجراءات الاستئناف

نتطرق في هذا الفرع إلى كل من الأحكام التي يجوز استئنافها، الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف وميعاد الاستئناف وإجراءاته.

أولا: الحكم المستأنف

تنص المادة 322 مكرر من ق إ ج "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة

لجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

يشترط من خلال هذا النص في الحكم القابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن يكون فاصلا في الموضوع[23].

أ-الأحكام الحضورية

نص المشرع صراحة على أن الاستئناف في مواد الجنايات لا يرد إلا على الأحكام الحضورية،بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف[24].

ويطرح التساؤل حول عدم الإشارة إلى الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا وهي الحالة التي يحضر فيها المتهم الطليق افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية[25].

ب-الأحكام الفاصلة في الموضوع

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي،ولم يفرق بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة ،إذ يجوز للمتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية،كما يجوز للمدان بجنحة إن يتأنف الحكم.

كما لم يفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والفاصل في الدعوى المدنية ،إذ كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية،ويكون الفرق فقط في منطوق الحكم[26].

حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي،لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء في حين أنه عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[27]،وإذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده[28].

ثانيا: الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف

يحق مباشرة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات

وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسئول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[29].

وقد أجازت المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[30].

ثالثا: ميعاد الاستئناف

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد 10 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا للمادة 322 مكرر فقرة 2 من ق. إ. ج، بمعنى آخر لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا حدث أن صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة[31].

لم يتطرق القانون 17-07 إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح والمخالفات، بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر[32].

وتمتد الآجال في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، بحيث يحتسب من تاريخ التبليغ، لأن الحكم كان غير وجاهيا، أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل استئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة[33].

رابعا: إجراءات الاستئناف

يتقرر الاستئناف بحسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق إ ج بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حرا على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك[34].

وإذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك ويتعين في هذه الحالة على

مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية[35].

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

نتناول في هذا الفرع آثار الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية، والمتمثلة في الأثر الموقف والأثر الناقل.

أولا: الأثر الموقف

استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف، باستثناء الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع[36].

ثانيا: الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم[37]، إذ يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة الاستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع[38]، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح و المخالفات في عدم حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فلكي تفصل المحاكم الاستئنافية في القضية يجب فحصها بالكامل[39].

ويشترط في ذلك وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ووفقا للمادتين 322 مكرر 7 و 322 مكرر 9 فقرة 1 و2 من ق إ ج ما يلي:

أ-عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف

ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية[40].

ب-عدم جواز الإضرار بالمستأنف

الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف

مرفوع من طرف واحد وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 9 فقرة 1 من ق إ ج، وهذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسئول المدني، مع الإشارة إلى أن المشرع قد اقتصر في نص المادة الواردة أعلاه على ذكر المتهم والمسئول المدني ولم يذكر الطرف المدني[41].

المطلب الثاني: دور محكمة الجنايات الاستئنافية في تكريس نظام التقاضي على درجتين

أحاط المشرع الجزائري المتهم المتابع من أجل جناية بمجموعة من الضمانات، كما أقر مبادئ المحاكمة العادلة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار ضرورة أداء الجزائر لالتزاماتها الدولية تم إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية، عليه نتناول في هذا المطلب مدى ضرورة إنشاء محكمة جنايات استئنافية ثم مدى توافقها مع مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: مدى ضرورة إنشاء محكمة جنايات استئنافية

يرى جانب من الفقه [42] أن كل من الدستور الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أحاط المتهم المتابع من أجل جناية بمجموعة من الضمانات قد تغني عن اللجوء إلى محكمة جنايات استئنافية، من بينها:

أولا: التحقيق وجوبي في الجنايات على درجتين

حيث أسند المشرع مهمة التحقيق أمام المحكمة لقاضي التحقيق و أمام المجلس القضائي إلى غرفة الاتهام، فتخضع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الملف المعروض أمامه لرقابة غرفة الاتهام سواء تلقائيا أو بناء على طلب أو استئناف أحد أطراف الخصومة[43].

وتخضع الجنايات وجوبا للتحقيق، فلا يجوز مطلقا للنيابة العامة إحالة الدعوى بشأن جريمة لها وصف الجناية على المحكمة مباشرة كما لا يجوز أن يكون موضوع تكليف بالحضور من طرف الضحية طبقا لأحكام المادة 337 مكرر ق.إ.ج، وبالتبعية لذلك عندما ينتهي قاضي التحقيق من دراسة الملف وعند اقتناعه بكفاية الأعباء ضد المتهم يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة، كي تسعى لجدولته امام غرفة الاتهام، والنظر من جديد في الجناية من طرف غرفة الاتهام يصب في خانة الوجوب لا الخيار، لأن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة ناهيك على أن هذه الغرفة تعتبر جهة الإحالة الوحيدة في الجنايات[44].

فأخذ المشرع الجزائري بمبدأ وجوبية التحقيق أمام قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام في الجنايات، يغني عن اللجوء إلى محكمة جنايات استئنافية.

ثانيا: الضمانات المكفولة أمام محكمة الجنايات

من بين الضمانات الموجودة أمام محكمة الجنايات والتي يستفيد منها المتهم،

ما يتعلق بتشكيلة المحكمة التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين، فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات لها خصوصية كبيرة وإجراءاتها معقدة تجعلها تتميز عن مثيلتها بالنسبة للجنح أو المخالفات سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، فالضمانات فيها أقوى[45]،فلا داعي لمحكمة جنايات أخرى استئنافية طالما كان الخطأ فيها يكاد يكون منعدما، وفي أسوء الأحوال نادرا ما يقع[46].

ثالثا: حضور المحامي وجوبي في الجنايات

حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم طبقا للمادة 292 من ق.إ.ج، فالتمثيل بمحام مسألة جوهرية تتعلق بالنظام العام يجوز الدفع بها في أي مرحلة، بل يجوز إثارتها من المحكمة العليا نفسها، فإغفالها في كل الحالات يمس بالحق في الدفاع الذي يجعل حكم محكمة الجنايات باطلا[47].

هذه الضمانة الموجودة فقط في الجنايات، والتي يحرص من خلالها المشرع الجزائري على وجود المحامي في كل تحريات المحاكمة، وضمان وقت كاف للمراقبة وإبداء الدفوع، تغني عن اللجوء إلى محكمة جنايات استئنافية[48].

الفرع الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية و مبادئ المحاكمة العادلة

نتناول في هذا الفرع مدى توافق إنشاء محكمة جنايات استئنافية مع بعض مبادئ المحاكمة العادلة، على رأسها مبدا التقاضي على درجتين والحق في سرعة الإجراءات ومبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القانون.

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بالتقاضي على درجتين أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، وهو ما يستدعي فحص الدعوى من حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية درجة أعلى وتتوافر على قضاة أكثر خبرة وأقدمية وأكثر عدد على ما هو موجود أمام الدرجة الأولى[49].

إلا أن المواد 248 و 252 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد مقر انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أنهما على نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا والمتمثلة في 3 قضاة محترفين و4 قضاة شعبيين طبقا للمادة 258 من ق.إ.ج، ماعدا اختلاف بسيط في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، أما المساعدين فهم في

نفس الرتبة،وهذا ما يجعل من حق الطعن ليس حقا في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق،بل هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى[50].

وما يؤكد ذلك أن الدور الذي أعطي لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد ليس رقابيا بل يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء،فاختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة،فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية[51].

ثانيا: الحق في سرعة الإجراءات

يقتضي الحق في سرعة الإجراءات مقاضاة المتهم في آجال يجب أن تكون معقولة جدا وفي أسرع وقت،بعيدة عن إبقاء المتهم محبوسا قيد التحقيق أو قيد المحاكمة لمدة طويلة وغير مبررة تطبيقا لقرينة البراءة[52].

والمحاكمة السريعة لا تعني المحاكمة المتسرعة،لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع،وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية تفسر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة،والمعقولية تفيد استبعاد التسرع عن اتخاذ الإجراءات، وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه[53].

تنص المادة الأولى فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: " أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

إلا أن من شأن تقرير الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات أن يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي إلى أكثر مما يلزم خاصة وأن الجنايات في التشريع الجزائري لها إجراءات خاصة ومعقدة و طويلة من بينها وجوبية التحقيق والمدة التي يستغرقها،ثم وجوب مروره على غرفة الاتهام ثم صدور أمر الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض،مما يجعل المدة تطول أكثر إلى غاية الفصل فيه،ثم الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية ثم الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ومنه التأخير في صدور الأحكام القضائية[54].

ثالثا: مبدأ المساواة بين المتقاضين

أقر الدستور الجزائري[55] ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل

المتقاضين، إذ تنص المادة 158 منه على أن:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

إلا أن المشرع الجزائري قد عارض هذا المبدأ عندما حصر جرائم الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب على القضاة المحترفين فقط، أي أنه تخلى على القضاة الشعبيين في هذه الجرائم،طبقا للمادة 258 فقرة3من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وهو ما لا يتوافق مع مبدأ المساواة[56].

خاتمة

أهم ميزة ظلت تتميز بها محكمة الجنايات في الجزائر منذ إنشائها، هي عدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة والاستئناف، وظل الأمر كذلك إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 17-07، الذي أنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية وأقر الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات،تجسيدا لمبدأ دستوري كرسه المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تنبه المشرع الجزائري إلى أنه من غير اللائق أن يتم استئناف أحكام المخالفات والجنح والاكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك.

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث أن:

- المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة في تنظيمه لمحكمة الجنايات لا سيما فيما يتعلق بالطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكامها إذ حاول تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين عن طريق إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية، إلا أنه لم يمكن هذه الأخيرة من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها،ليكون بذلك قد حاد عن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقتضي أن تنظر جهة أعلى حكم المحكمة الابتدائية.

-إنشاء محكمة جنايات استئنافية بالشكل الحالي في الجزائر و بالكيفية التي صيغت بها يعد التزاما دوليا أكثر منه حاجة وطنية،بالنظر إلى الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر منها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و منه ارتأينا تضمين هذا البحث مجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

- توضيح طرق تبليغ الحكم الغيابي للمحبوس والنص صراحة على عدم جواز الطعن بالاستئناف من طرف المتهم المحكوم عليه في حالة غيابه، تفاديا لما تثيره المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية من لبس.

- النص صراحة على استئناف الأحكام التي تصدر حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- التطرق إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح والمخالفات، بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر.
- تعديل المادة 322 مكرر 9 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بإضافة عبارة " أو الطرف المدني وحده".
- تمكين محكمة الجنايات الاستئنافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعويين العمومية والمدنية.
- حذف الفقرة 3 من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري احتراما لمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القانون.

الهوامش

1 - المادة 160 فقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

2- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

3-علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة الإسكندرية، 2014، ص 273.

4-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 50.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 1820.

6- نقلا عن رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، طبعة 16، 1985، ص 868.

7- بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29 ، ديسمبر 2017، ص 58.

8- طبقا للمادة 322 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

9- بلعزام مبروك ، مرجع سابق، ص59.

10- مرجع نفسه، ص 59.

11- طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

12- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص60.

13- طبقا للمادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره، التي أحالت إلى المادة 439.

14- بلعزام مبروك ، مرجع سابق، ص60.

15- المستقر عليه في مواد الجنح انه يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يقوم باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده و يعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة.

16-Pour plus de détails voire: Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Traité de procédures pénale, 3eme édition, Economica, Paris, p 2166.

17-L'article 379-5 du c.p.p.f créé par la Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, article 156 jorf n° 59 du 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, dispose: « L'appel n'est pas ouvert à la personne condamnée par défaut ».

18- تنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره، على أنه" ..يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم..."

19- طبقا للمادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

20- نجيمي جمال،دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص501.

21- بلعزام مبروك ، مرجع سابق، ص 62.

22- تنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف ذكره، على: " ... ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

23- دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد1، سنة 2018، ص 58.

24- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 64.

25- تنص المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره : " إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته".

26- بلعزام مبروك ، مرجع سابق، ص 65.

27- أنظر المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

28- أنظر المادة 316 / 6 من نفس القانون.

29- أنظر المادة 322 مكرر 1 من نفس القانون.

30- أنظر المادة 322 مكرر 5 من نفس القانون.

31- خلفي عبد الرحمان، " أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29 ، ديسمبر 2017، ص 74.

32- أنظر المادة 418 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

33- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، مرجع سابق، ص 74.

34- أنظر المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

35- أنظر المادة 422 من نفس القانون.

36- أنظر المادة 309 من نفس القانون.

37- دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 59.

38- ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015-2016، ص 101.

39- بلعزام مبروك ، مرجع سابق، ص67 .

40- نصت على ذلك المادة 322 مكرر 9 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

41- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 68.

42- خلفي عبد الرحمان،"أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، مرجع سابق، ص 80./ - موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص30.

43- طبقا للمواد 157، 159، 160، 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

44- طبقا للمادة 197 من نفس القانون.

45-لمزيد من التفصيل حول هذه الضمانات راجع: -عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009.

-Henri Angevin , La pratique de la cour d'assises, 2eme édition, Paris Litec, France, 1999.

46- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، مرجع سابق، ص84.

47- عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 338.

48- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، مرجع سابق، ص85.

49- أنظر المادة الأولى فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المستحدثة بموجب القانون 17-07، السالف ذكره.

50- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، مرجع سابق، ص85.

51- أنظر المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المستحدثة بموجب القانون 17-07 السالف ذكره.

52- خلفي عبد الرحمان، "المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة في التشريع والقضاء الجنائي)" مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، السنة السابعة، المجلد الخامس، العددان 25-26، سنة 2015، ص 322.

53- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص2.

54- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، مرجع سابق، ص88.

55- دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

56- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، مرجع سابق، ص90.